

أسس وإجراءات تنظيم سوق العمل وتشغيل الأردنيين

الفريق الأول: وزارة العمل، ويمثلها لغايات توقيع هذه الأسس وزير العمل، ويشار إليه فيما بعد بـ"(الفريق الأول)": وعنوانها (عمان - الدوار السابع - شارع عيسى الناعوري ، (ص.ب. ٨١٦٠) الرمز البريدي ١١١٢١) هاتف (٥٨٠٢٦٦٦) .

الفريق الثاني: شركة تشانيا إنيرجي إنجينيرنغ جروب غونغدونغ باور إنجينيرنغ كو ، ال تي دي، وهي شركة أجنبية عاملة في المملكة الأردنية الهاشمية مسجلة في سجل الشركات الأجنبية العاملة في دائرة مراقبة الشركات تحت الرقم (٩٥٤) ، عنوانها (في منطقة العطارات ، لواء الجيزة) ويمثلها لغايات التوقيع السيد زانغ وينفينغ ويشار اليه فيما بعد بـ"(الفريق الثاني)"

مقدمة:-

وبما أن الفريق الأول وزارة العمل، هو الجهة الحكومية المعنية بتشغيل الأردنيين، ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

وبما أن الفريق الثاني شركة أجنبية - فرع عامل في المملكة الاردنية الهاشمية، فقد تم الاتفاق بين الفريقين المشار إليهما أعلاه على ما يأتي:-

البند الأول: تعتبر هذه المقدمة جزءاً لا يتجزأ من الأسس وتقرا معها .

البند الثاني: يلتزم الفريق الثاني بتشغيل العمالة الأردنية بصورة مباشرة وغير مباشرة في منشاته، حسبما يراه مناسباً وفقاً لمتطلبات المشروع وذلك دون اجحاف بحقوقه بموجب الإتفاقية التنفيذية المعدلة والمعد صياغتها بتاريخ ٢٣ تشرين الأول ٢٠١٦ ، على ان يلتزم بتشغيل ٢٠٠ باحث عن عمل أردني خلال ثلاثة أشهر (حيث سيكون عدد العمال الأردنيين اكثر من ٢٠٠ عامل) من توقيع الاتفاقية في مهن مختلفة، وتسجيلهم في مؤسسة الضمان الاجتماعي خلال ٤٥ يوم من تاريخ التوقيع على الأسس على أن يتم إلحاهم وفقاً للشروط التالية:

- أن يتم إشراك العاملين الأردنيين الجدد في برامج تدريبية متخصصة في مجال المهارات الحياتية .

- أن يكون مطابقاً لشروط التعيين والتوظيف المطبق لدى الفريق الثاني.
- أن يتم تسجيل العاملين الأردنيين الجدد على النظام الوطني للتشغيل الإلكتروني.
- أن يقر العامل بدرايته التامة بظروف وبيئة العمل وموقع العمل أو أي قرار أو اتفاق مقرر لمصلحة العامل.

البند الثالث: يقوم الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني ببيانات الباحثين عن عمل، ويقوم الفريق الثاني بتحليل هذه البيانات وتقييم المتقدمين حسب الشروط المطلوبة لتوظيفهم وفقاً لحاجته ومتطلباته.

البند الرابع: يلتزم الفريق الثاني بتحديد مسميات المهن المطلوبة بشكل تفصيلي سواء من العمالة الأردنية أو العمالة الوافدة.

البند الخامس: يلتزم الفريق الأول بالتعاون مع الفريق الثاني (من خلال مديراته المعنية) لتزويده بأسماء الباحثين عن عمل من تطبق عليه الشروط والاتفاق على الإجراءات الازمة لتشغيلهم.

البند السادس:

- يقوم الفريق الثاني بإبلاغ الفريق الأول بمن يتم تشغيلهم مباشره وإرسال الكشوفات بأعداد وأسماء المشغلين لديه.
- تكون مدة العقد للعاملين الجدد الذين تم تشغيلهم محدد المدة (سنة واحدة)

البند السابع: يلتزم الفريق الثاني بقائمة المهن المغلقة وغير مسموح فيها العمل لغير الأردنيين وفق قرار معالي وزير العمل رقم ١٤/١٣ تاريخ ٢٠١٦/١٤ عند استخدام أو استقدام العمالة الوافدة.

البند الثامن:-

- في حال عدم التزام الفريق الثاني ببنود هذه الأسس يتم وضع إشارة (البلوك) على نظام العمالة الوافدة الخاص بالشركة في وزارة العمل لحين تصويب الطرف الثاني لوضعه بناء على تسيير مدير التشغيل.
- في حال عدم التزام الفريق الثاني بتشغيل العمالة الأردنية او مخالفة أحكام المادة ١٢ من قانون العمل الأردني المتعلقة بتشغيل العمالة الوافدة يتعهد أن يدفع للفريق الأول مبلغ (٣٠٠) دينار أردني عن كل عامل اردني كشرط جزائي لإخلاله بالالتزامات المترتبة عليه دون تنبيه او إنذار.

البند التاسع:-

- ١- تخضع هذه الأسس لأحكام قانون العمل الأردني والأنظمة والتعليمات الصادرة وتفسره تبعاً له.
- ٢- تعتبر هذه الأسس سارية المفعول من تاريخ توقيع الفريقين لها ولمدة سنة واحدة وتجدد تلقائياً لمدد مماثلة
- ٣- يجوز إجراء التعديلات الازمة على الأسس هذه المذكورة بالاتفاق بين الفريقين خطياً .

البند العاشر: تكون هذه المذكورة من مقدمة و(10) بندود بما فيها هذه البند، وقد نظمت هذه الأسس تحت إشراف وزارة العمل ممثلة بمديرية التشغيل بنسختين أصليتين باللغة العربية بحيث يحتفظ كل فريق بنسخة واحدة منها بعد مصادقتها وتوقيعها من الفريقين حسب الأصول

حررت في هذا اليوم الموافق ٩ / ٧ / ٢٠١٩

الفريق الثاني

الفريق الأول

زانغ وينفينغ

نضال فيصل البطاينة

مفوض / مدير الشركة

وزير العمل

ختم الشركة

٢٠١٩